مادة ٤ ــ يلغى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه . يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ ــ على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله ، وبعض العقود الأخرى التى آلت إليها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تتبع الأحكام التالية بالنسبة للمناطق التى تكون فى حيازة الشركة العامة للبترول بنسبة ١٠٠ ٪ لأغراض البحث عن البترول واستغلاله ، ويلغى كل نص يتعارض معها فى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ أو فى عقود استغلال البترول التى آلت إلى الشركة أرقام ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ فى الغردقة ورقمى ١ و ١ امتداد فى رأس غارب .

مادة ٢ ــ يستبدل بنظام الإيجار السنوى والاتاوة ذات الفئة الموحدة فى المدة الأصلية والمجددة لعقود المناطق المشار إليها فى المادة الأولى النظام الآتى :

تتقاضى الحكومة الإتاوة على مجموع كميات البترول السائل الناتج من كل منطقة على حدة والمحتفظ به فى صهاريج الشحن الرئيسية ، وذلك بالنسبة للقدر الذى يجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) متر مكعب يوميا من متوسط الإنتاج اليومى طبقا للشرائح الآتية :

٥ ٪ (خمسة فى المائة) على القدر الذى يزيد على ٥٠٠ (خمسمائة) متر مكعب لغاية ١٠٠٠ (ألف) متر مكعب من متوسط الانتاج اليومى .

١٠ ٪ (عشرة فى المائة) على القدر الذى يزيد على ١٠٠٠ (ألف) متر مكعب لغاية ٢٠٠٠ (ألفى) متر مكعب من متوسط الإنتاج اليومى .

١٥ ٪ (خمسة عشرة فى المائة) على ما يزيد على ٢٠٠٠ (ألفى) متر مكعب من متوسط الإنتاج اليومى .

ولاتستحق الإتاوة فى جميع الأحوال على البترول المستخدم فى خدمة المناطق ومرافقها وفى الطرق بصفة خاصة .

مادة ٣ ــ تقدر الإتاوة النقدية المستحقة على انتاج الشركة على أساس متوسط الأسعار التى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للبترول والتى تبيع بها الشركة إنتاجها من البترول الخام ، كل منطقة على حدة .

مادة ٤ ــ تعفى كميات البترول التى يسمح بتصديرها الخارج من إنتاج مناطق الشركة المشار إليها فى المادة الأولى من رسم الصادر والرسوم الجمركية الأخرى .

مادة ٥ ــ يرخص للشركة العامة للبترول بانتاج البترول فى منطقتى شقير وعامر المبينتين بالخريطتين والاحداثيات المرافقة وذلك بالشروط الواردة فى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ معدلا بالأحكام السابقة ، على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فيه بالنسبة لهاتين المنطقتين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠
فى شأن الأحوال المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، النص الآتى :

" تظل البطاقة العائلية والشخصية صالحة وسارية المفعول إلى أن يصدر قرار من وزير الداخلية بتجديدها مبينا شروط ذلك التجديد وأحواله وميعاده".

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تنظيم التعامل فى أدوية الهيئة العامة للتأمين الصحى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل عامل فى الهيئة العامة للتأمين الصحى أو أحد المتعاقدين معها من الأطباء والصيادلة أو غيرهم سهل للمنتفع أو لغيره ممن تتولى الهيئة طبقا لنظامها تقديم الرعاية الطبية إليه ، الحصول على أدوية من الهيئة بغير حق أو لا تتطلب الأصول الطبية صرفها إليه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صرفت إليه الهيئة طبقا لنظامها أدوية ثم تصرف فيها إلى غيره ، هو ومن تصرف إليه .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من حصل على أدوية الهيئة بطريقة غير مشروعة ، وكل من تعامل فى هذه الأدوية مع علمه بذلك .

ويعتبر فى حكم الدواء ما يصرف للمنتفع فى سبيل علاجه ورعايته طبيا من أطراف صناعية أو أجهزة تعويضية أو أى شىء آخر .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الدواء كما يحكم على مرتكب الجريمة بأن يؤدى إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى ضعف ثمنه وقت ضبطه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر